لائحة إجراءات

مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء فى

منظمة التعاون الإسلامي

(PUIC)

Amended by the 9th PUIC Conference held in Tehran

أولا - التشكيل

القاعدة– 1

1- بناء على المادة 4 من النظام الأساسي يشكل المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو ممثليهم بالإضافة إلى ما لا يزيد عن أربعة أعضاء برلمانيين من كل عضو من أعضاء الاتحاد.

2- بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة يجوز لرؤساء أو ممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو اتحادات البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. كما يجوز لبرلمانات الأعضاء المراقبين بمنظمة المؤتمر الإسلامي المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. ويحق للمراقبين إبداء الرأي ولكن لا يحق لهم التصويت (انظر المادة 3/2 من النظام الأساسي)

3- يمكن للمراقبين المشاركة في الاجتماعات العلنية لمؤتمرات الاتحاد.

4- لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوةٍ من الرئيس.

القاعدة– 2

1 - يجوز للمنظمات غير الحكومية والباحثين والعلماء والشخصيات البارزة متابعة أعمال المؤتمر بناء على طلب أي برلمان عضو.

ثانيا– الاجتماعات

القاعدة– 3

1- يعقد المؤتمر مرة كل سنة في المكان والموعد اللذين تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان وموعد المؤتمر أو تأجيل انعقاده.

وفى حالة عدم القدرة على اتخاذ قرار بشأن تحديد البلد المضيف، يعقد المؤتمر بعد التنسيق مع اللجنة العامة في مقر الاتحاد (انظر المادة 5 من النظام الأساسي).

2- تقوم اللجنة العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وبالتشاور مع برلمان البلد المضيف، بتحديد موعد أي مؤتمر، وذلك قبل 6 أشهر من موعد انعقاده إذا أمكن.

3- اجتماع المؤتمر يسبقه دورة للجنة العامة واجتماع للجنة التنفيذية.

القاعدة– 4

1- ترسل الدعوة لحضور المؤتمرات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين وسائر المدعوين قبل افتتاح الاجتماعات بأربعة أشهر على الأقل.

القاعدة– 5

1- فى حالة انعقاد المؤتمر فى جلسات مغلقة، يجوز له أن يقرر عدم حضور المراقبين وعدم تسجيل ما يدور فى الجلسات.

القاعدة– 6

1- حسب اتفاقية يتم إبرامها مع الأمين العام بالنيابة عن الاتحاد، يكون برلمان البلد المضيف للمؤتمر مسئوولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

2- في حالات خاصة، مع ذلك، يجوز ان يقرر المؤتمر مدى ضرورة تحمل برلمانات أعضاء أخرى جزءا من نفقات تنظيم دورة المؤتمر.

القاعدة– 7

1- يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد يدعو الرئيس إلى عقد المؤتمر الاستثنائي (انظر المادة 4–7 من النظام الأساسي).

ثالثا – الرئاسة

القاعدة– 8

1- في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس برلمان البلد المضيف رئيسا للمؤتمر لمدة سنة.

2- ويتولى رئيس الدورة المنتهية إدارة الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب الرئيس.

3- ينتخب المؤتمر كذلك نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالاضافة الى مقرر من بين النواب.

القاعدة– 9

1- يتولى رئيس المؤتمر رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة ولايته.

2- في حالة غياب رئيس المؤتمر، يتولى نائب رئيس من المنطقة التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم رئاسة المؤتمر بصورة مؤقتة.

3- تتألف هيئة مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائبى الرئيس والمقرر. ويتولى المكتب، بمساعدة الأمين العام مسئولية سير العمل فى المؤتمر. (انظر المادة 4–3 من النظام الأساسي)

القاعدة– 10

1- الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يعلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويكفل احترام القواعد ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم ويطرح المواضيع للتصويت، ويعلن اختتام المؤتمر، وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية، وتقبل دون مناقشة.

2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام والمستشار القانوني للأمانة العامة.

رابعا – اللجان

القاعدة– 11

1- يجوز للمؤتمر، حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة على جدول أعماله، وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة العامة، حسبما يقرر المؤتمر. (انظر المادة 4– 5 من النظام الأساسى).

2- تتألف لجنة توجيه المؤتمر من رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ونائبى رئيس اللجنة التنفيذية ومقرر المؤتمر، ويجوز لرؤساء اللجان الأخرى أن يشاركوا فى أعمالها بصفة استشارية.

3- تقوم هذه اللجنة بكافة الإجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر، وذلك بالاستعانة بالأمين العام.

خامسا – جدول أعمال الإجتماع – المناقشات – القرارات

القاعدة– 12

1- تعد اللجنة العامة، بناء على توصية من اللجنة التنفيذية، مشروع جدول أعمال لعرضه على المؤتمر لإقراره. (انظر المادة 6 – 1 من النظام الاساسى).

2- يوافى الأمين العام كافة البرلمانات الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

3- يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.

4- يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى (أنظر المادة 7–1 من النظام الأساسي).

5- لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله (أنظر المادة 4–7 من النظام الأساسى).

القاعدة– 13

1- يجوز لأعضاء الاتحاد أن يعرضوا على اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة، مقترحات بإدراج بند (بنود) إضافية في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهرين (انظر المادة 6–2 من النظام الأساسي). ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

2- لابد من موافقة أغلبية ثلثى الأعضاء المشاركين على أى طلب تتلقاه الأمانة العامة قبل ثلاثين يوما على الأقل من افتتاح المؤتمر لإدراج بند إضافى عاجل يتعلق بحدث له أهمية خاصة وقع فى اثناء الثلاثين يوما السابقة على افتتاح المؤتمر لكى يؤخذ فى الاعتبار.

القاعدة– 14

1- يمكن لأيٍ وفد تقديم اقتراح أو مشروع قرار بشأن موضوع مدرج على جدول أعمال الإجتماع.

2- تودع لدى أمانة المؤتمر مشاريع القرارات المتعلقة ببنود مشروع جدول الأعمال الذي تم إقراره من اللجنة العامة، وذلك في موعد لا يتجاوز افتتاح آخر جلسة عامة مخصصة لمناقشة ذلك البند الذي تتعلق به.

القاعدة- 15

1- يحدد المؤتمر في ضوء توصية لجنة التوجيه كيفية عرض مشاريع القرارات الخاصة بالبنود الإضافية.

2- يجوز للمؤتمر أن يحيل البنود الإضافية إلى لجنة خاصة تتولى مناقشتها وإعداد تقرير أو مشروع قرار لعرضها على المؤتمر للنظر فيه.

3- تبحث البنود الإضافية العاجلة وفقا للإجراءات الخاصة التي يقرها المؤتمر، بناء على اقتراح لجنة التوجيه.

القاعدة- 16

1- التقرير السنوي المقدم من الأمين العام هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته. (انظر المادة 1/18 من النظام الأساسي)

القاعدة- 17

1 - يناقش المؤتمر الموضوعات التي تندرج ضمن أهدافه حسبما ورد في «أهداف تأسيس الاتحاد» ويعتمد المؤتمر القرارات والمقترحات والتوصيات المناسبة. (انظر المادة 4-4 من النظام الأساسي).

سادسا- التحدث - النظام – المقترحات الإجرائية

القاعدة- 18

1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.

2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث ويتوجهون بحديثهم للرئاسة.

3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا فى نقطة نظام، ويجوز أن يأذن الرئيس للمتحدث بأن يترك الكلمة لغيره من الأعضاء لتقديم طلبات الاستيضاح.

4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة- 19

1- لا يجوز لأكثر من اثنين من مندوبي كل وفد أن يتحدثوا فى المناقشة العامة ويحق لكل وفد أن يتحدث لمدة عشر دقائق ما لم تقرر لجنة التوجيه خلاف ذلك، وفى حالة تسجيل اسمى اثنين متحدثين من أي وفد للتحدث فى هذه المناقشة فانهما يقتسمان وقت التحدث بأنسب طريقة.

2- لضمان سلاسة سير المناقشات يجوز للجنة التوجيه تعديل مدة التحدث لتناسب مقتضى الحال.

3- مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة (1) أعلاه، يجوز للرئيس أن يعطى الكلمة في ختام الاجتماع لفترة وجيزة إلى الوفد الذي يرغب فى ممارسة حقه في الرد.

القاعدة- 20

1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته الى المناقشات باستخدامه لعبارات نابية. ويجوزللرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة- 21

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أى طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أى إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لأعمال المؤتمر.

القاعدة- 22

1- للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.

2- يقدم صاحب الاقتراح عرضا موجزا للاقتراح بدون الدخول في لب الموضوع قيد النقاش.

3- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد المندوبين الذين لديهم رأي معارض، وبعد ذلك يقرر المؤتمر ما يراه.

القاعدة- 23

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية. ولا تعقد جلسات مغلقة إلا بقرار من أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء المشاركين.

سابعا- النصاب – توافق الآراء - التصويت

القاعدة- 24

1- لا يعقد المؤتمر إلا بحضور أكثر من نصف عدد البرلمانات الأعضاء فيه (انظر المادة 7-3 من النظام الأساسي)

2- يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل فى الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة- 25

1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء قدر الإمكان ، وإلا فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات مندوبي أي من الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت (انظر المادة 7-3 من النظام الاساسي)

القاعدة– 26

1– لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى خمسة أصوات لكل وفد.

1– لا يحق للرئيس التصويت إلا اذا كان أحد الأعضاء الخمسة الذين يتألف منهم وفد بلاده البرلماني الى المؤتمر.

القاعدة– 27

1– لا يجوز التصويت الا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.

2– يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدى أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أو بطلب من أحد اعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بنداء الأسماء أو بالاقتراع السري.

3– عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة– 28

1– يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان الخاصة دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

2– لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

القاعدة– 29

1– يجوز لأي من المندوبين أن يطلب التصويت على جزء من نص مقدم الى المؤتمر أو على كل فقرة منه على حدة.

2– إذا طرح اعتراض يجري التصويت على طلب تجزئة النص بدون أي نقاش.

القاعدة– 30

1– لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها الا لاستيضاح كيفية اجراء التصويت.

2– يجوز للمندوبين الراغبين فى تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم فى التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

3– لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

ثامنا– التعديلات

القاعدة– 31

1– يجوز لأيٍ من الوفود تقديم تعديلات على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.

2– تقدم التعديلات خطية. ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى ان يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة– 32

1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقه بالنص. وهذه التعديلات قد تدعو إلى إضافة أو حذف أو تغيير نص المسودة المبدئية دون ان تؤدى إلى تغيير فى نطاقها أو طابعها

2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.

3- يتخذ رئيس المؤتمر القرار عما إذا كانت التعديلات والتعديلات الفرعية المقرر التصويت عليها في الجلسة العامة مطابقة لضوابط النظام الداخلي أم لا.

القاعدة– 33

1- لا يحق التحدث بشأن التعديلات أو التعديلات الفرعية سوى لمقدم التعديل ومندوب لديه رأي معارض، وعند الضرورة، مقرر اللجنة المعنية، مالم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

تاسعا– سكرتارية المؤتمر

القاعدة– 34

1- يكون الأمين العام مسئوولاً عن تنظيم سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو الأمناء العامون المساعدون بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

2- يجوز للأمين العام أو الأمناء العامين المساعدين أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة الى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر فى الاجتماع.

القاعدة– 35

1- يتلقى الأمين العام كافة الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات ويوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات بلغات العمل الثلاث للاتحاد.

2- يقوم الأمين العام باحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.

3- توفر أمانة المؤتمر الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد.

القاعدة– 36

1- تحتفظ أمانة الإتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها وبصورة عامة تقوم بكافة المهام التي يرى المؤتمر أن يكلفها بها.

2- تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل إنعقاد المؤتمر التالى.

عاشرا– اختتام المؤتمر

القاعدة– 37

1- يتلو الرئيس فى ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.

2- تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر حسب المادة 4-6 من النظام الأساسي بغية الحصول على اكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

الحادي عشر – اعتماد لائحة إجراءات المؤتمر والنظام الأساسي وتعديلهما

القاعدة- 38

1- يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل النظام الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماعات المؤتمر إلى الأمانة العامة للاتحاد، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فورا إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية الى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائيا.

القاعدة- 39

1- يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للاتحاد بناء على طلب أيٍ من البرلمات الأعضاء.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي لاتحاد مجالس منظمة التعاون الإسلامي مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة العامة.

وتقوم الأمانة العامة بإرسال المقترحات مقترنة بمذكرة تفسيرية، فى غضون شهر واحد، إلى كافة البرلمانات الأعضاء وكذا إلى أول اجتماع لاحق للجنة التنفيذية لدراستها وتقديمها إلى اللجنة العامة مشفوعة بوجهات نظرها فيها.

3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

ثاني عشر – الثلاثية الرئاسية

القاعدة 40:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم.(انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 41:

تجري الثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها اتصالات مع الهيئات الدولية بغرض شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية ولها أن توفد من تراه من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.(انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 42:

يجوز للثلاثية الرئاسية في حالات الضرورة العاجلة وبعد إجراء مايلزم من مشاورات إصدار بيان عاجل – في أي شأن ذا طابع عاجل – يتوافق مع مبادئ الاتحاد وينسجم مع قراراته ومواقفه الثابتة. (المادة 3/8 من النظام الأساسي).

القاعدة 43:

يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق عمل الثلاثية الرئاسية، وتقوم الأمانة العامة باعداد تقارير عمل الثلاثية الرئاسية وابلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. (المادة 4/8 و5 من النظام الأساسي).

القاعدة 44:

يقوم المؤتمر أو الثلاثية الرئاسية في حالة الأمور العاجلة – بالتنسيق مع الأمين العام – بتشكيل وفد لمهمة خاصة يحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه كما يقوم بتكليف العضو المكلف برئاسة الوفد (المادة 1/9 و2 و4 من النظام الأساسي).

القاعدة 45:

يرفع رئيس الوفد والأمانة العامة إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر نتائج مهمة الوفد. (المادة 3/9 **من** النظام الأساسي).

PUIC/ROP.GC.1/FINAL

لائحة إجراءات
اللجنة العامة لاتحاد مجالس
الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
(PUIC)

Amended by the 9th PUIC Conference held in Tehran

تكوينها

القاعدة 1:

تتكون اللجنة العامة من عضوين عن كل مجلس تشريعي أو استشاري أو جهاز شبيه من كل دولة عضو في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر (انظر النظام الأساسي– المادة 10–1).

القاعدة 2:

إن تعذر الحضور على أحد أعضاء اللجنة العامة، يتم تعويضه بعضو آخر من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليه من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليها، للفترة المتبقية (انظر النظام الأساسي 10–2).

القاعدة 3:

يشارك رؤساء اللجان في أعمال اللجنة العامة بصفة استشارية كلما دار النقاش حول عمل لجانهم، كما ترفع هذه اللجان أيضاً تقاريرها إلى اللجنة العامة (انظر النظام الأساسي– المادة **(7 –1)**.

القاعدة 4:

يجوز للجنة العامة توجيه الدعوة إلى منظمات إقليمية أو دولية لحضور دوراتها بصفة مراقب، كما توجه الدعوة أيضاً إلى ممثلي الأجهزة الأخرى الحاصلة على صفة مراقب.

الدورات

القاعدة 5:

تجتمع اللجنة العامة مرة كل سنة، طبقاً للنصوص المضمنة في النظام الأساسي (انظر النظام الأساسي – المادة 3/10)

القاعدة 6:

تقرر اللجنة العامة تاريخ ومكان عقد دورتها القادمة التي تقترحها اللجنة التنفيذية، مع اعتبار التداول الجغرافي، على أن تمثل دورة اللجنة العامة خلال كل مؤتمر دورته السنوية لتلك السنة.

القاعدة 7:

1 – يجوز للجنة العامة أن تعقد دورة استثنائية بطلب إما من رئيسها أو من أي من أعضاء الاتحاد، إن حظي الطلب بتأييد أغلب أعضاء الاتحاد (انظر النظام الأساسي – المادة 10–4).

2– تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ ومكان عقد الدورة الاستثنائية للجنة العامة.

3– يجوز للأمين العام، بناء علي موافقة مسبقة من رئيس اللجنة العامة، أن يدعو لعقد اجتماعات تنسيقية علي هامش اللقاءات البرلمانية الدولية أو الإقليمية. ويتعين أن يكون المشاركون في هذه الاجتماعات أعضاء برلمانيين من البلدان الأعضاء في الاتحاد بغض النظر عن أي نصاب قانوني.

3–1 وتكون رئاسة هذه الاجتماعات للأكبر سناً في حالة عدم مشاركة رئيس اللجنة العامة أو أحد نائبيه، أو أحد أعضاء اللجنة العامة على الترتيب.

3-2 ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة بواقع صوت واحد لكل بلد عضو، وتكون ملزمة فقط للبلدان التي صوت مندوبوها بالإيجاب.

3-3 ويقوم الأمين العام بتقديم هذه القرارات إلي أول دورة عادية تالية للجنة العامة للاتحاد.

الرئاسة

القاعدة 8:

يتم انتخاب رئيس اللجنة العامة لمدة سنة واحدة، بالتصفيق. ويتبع الإجراء ذاته بالنسبة لنائبي الرئيس (انظر النظام الأساسي المادة 10-5).

القاعدة 9:

يرأس الدورات الاستثنائية رئيس اللجنة العامة خلال مدته الانتخابية.

القاعدة 10:

تقدم الترشيحات لمنصب رئاسة اللجنة العامة خطياً إلى أمين عام الاتحاد، قبل افتتاح الدورة السنوية بما لا يقل عن **24** ساعة.

القاعدة 11:

1- في حالة تغيب الرئيس، يشرف على الدورة أحد نائبي الرئيس المعينين وفقا للمادة10-5.

2- في حالة تغيب رئيس اللجنة العامة بسبب استقالته أو فقدانه لثقة اللجنة العامة أو وفاته، يتولى اللجنة العامة في مستهل أول جلسة له، انتخاب رئيس جديد تقترحه المجموعة الجغرافية ذاتها وللمدة المتبقية وفي انتظار انتخاب الرئيس الجديد، ينعقد الاجتماع بدعوة ورئاسة نائب الرئيس المنتسب إلى المجموعة الجغرافية المؤهلة لرئاسة دورة اللجنة العامة السنوية اللاحقة.

القاعدة 12:

1- يتولى الرئيس افتتاح وتعليق ورفع الجلسات، وكذلك تسيير أعمال اللجنة العامة، والسهر على احترام القواعد، ودعوة المتحدثين إلى أخذ الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت والتصريح بنتائج التصويت. ويكون قرار الرئيس في جميع هذه المسائل قاطعاً ومقبولاً دون نقاش،

2- يكون القرار للرئيس في جميع المسائل التي لم تتعرض لها هذه اللائحة. على أن تكون قراراته تلك مبنية على القواعد العامة المضمنة بلائحة إجراءات اللجنة العامة هذه.

جدول الأعمال – القرارات – المقررات

القاعدة 13:

1 -تتولى اللجنة التنفيذية إعداد مشروع جدول الأعمال, ويتولى الأمين العام إبلاغ جميع أعضاء اللجنة العامة قبل موعد افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 15 يوماً.

2 -يجوز للجنة العامة تعديل الجدول أو إقراره.

3 -تقر اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.

4 –لا تنظر الدورة الاستثنائية إلا في البنود التي دعيت من أجلها (انظر النظام الأساسي –المادة 10–4).

القاعدة 14:

1 – يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة التقدم باقتراح ومشروع قرار حول البنود المدرجة على جدول الأعمال.

2 – تعد نصوص الاقتراحات ومشاريع القرارات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

القاعدة 15:

1 – يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة طرح تعديلات، شفوياً أو كتابياً، لأي اقتراح أو مشروع قرار.

4– تكون التعديلات المقدمة ذات صلة مباشرة بالنص، ويمكن أن تتضمن إضافة أو حذف أو تنقيح متعلق بالمشروع الأصلي، دون أن يترتب على ذلك تغيير في نطاق المشروع أو طبيعته.

3– للرئيس أن يقرر إن كانت التعديلات نظامية أم لا.

القاعدة 16:

1 – تناقش التعديلات قبل مناقشة النص الذي تناوله التعديل. كما يتم التصويت عليها قبل التصويت على المشروع الأصلي.

2 – تنسحب الإجراءات المبينة أعلاه على التعديلات الجزئية أيضاً.

القاعدة 17:

حين مناقشة أي تعديل، يتم الاستماع فقط إلى مقدم التعديل ومعارض واحد من بين الأعضاء، إلا إذا ما قرر الرئيس خلاف ذلك.

حق الكلام – الترتيب – النقاط النظامية

القاعدة 18:

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العامة تناول الكلمة دون إذن من الرئيس.

القاعدة 19:

1– يتناول أعضاء اللجنة العامة الكلمة حسب ترتيب طلبهم إياها.

2– لا يجوز لأعضاء اللجنة العامة مقاطعة العضو المتحدث إلا بخصوص نقطة نظام وبعد أن يأذن له الرئيس. وللمتحدث أن يتنازل عن الكلام، بإذن من الرئيس، ليتمكن الأعضاء الآخرون من طلب توضيح ما.

3– يقرر الرئيس عدم السماح بالنقاش عند الحديث في نقطة نظام.

القاعدة 20:

يجوز للجنة العامة، باقتراح من الرئيس أو طلب من أحد أعضائه، أن يقرر بأغلبية الأصوات المصرح بها، تحديد الوقت المخصص لمناقشة أي من بنود جدول الأعمال.

القاعدة 21:

يلفت الرئيس انتباه المتحدث، إن حاد عن الموضوع تحت الدراسة. وللرئيس، إن اقتضى الأمر، أن يسحب إذنه بتناول الكلمة.

القاعدة 22:

يعالج الرئيس فوراً أي حادث قد يحدث أثناء الدورة ويتخذ كل الإجراءات اللازمة ضماناً لحسن سير مداولات اللجنة العامة.

القاعدة 23:

1 - تكون الأولوية للنقاط الإجرائية على المسائل الجوهرية، ويعلق النقاش حول هذه الأخيرة لحين دراسة تلك السابقة.

2 - يقدم طارح النقطة الإجرائية عرضاً موجزاً حولها دون الدخول في جوهر المسألة المطروحة للدراسة.

3 - عند مناقشة النقاط الإجرائية، يسمح بالكلام فقط لمقدم الاقتراح ولعضو آخر يعارضه في الرأي، على أن تتخذ اللجنة العامة بعد ذلك قرارها.

القاعدة 24:

تكون مداولات اللجنة العامة علنية.ولا تكون **سرية** إلا إذا ما قررت ذلك اللجنة العامة بأغلبية الأصوات المصرح بها.

التصويت – النصاب - الأغلبية

القاعدة 25:

1- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة العامة، أو لمن ينوب عنه نظامياً، صوت واحد.

2- لا يحق لرئيس اللجنة العامة التصويت الا في حالة ان يكون أحد العضوين المشكلين لوفد بلده لدى اللجنة العامة.

القاعدة 26:

1- تتم عملية التصويت في اللجنة العامة عادة، برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. على أنه، إن ارتأى الرئيس ذلك أو إن دفع بذلك أحد أعضاء الاللجنة العامة، يجوز التصويت بالمناداة أو بالاقتراع السري.

2- عند التصويت، لا تؤخذ في الاعتبار سوى تلك الأصوات الإيجابية أو السلبية.

القاعدة 27:

1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة أن يطلب طرح أي جزء وفقرة من النص المقدم للجنة العامة، للتصويت على حده.

2- في حالة بروز أي اعتراض، يطرح طلب التجزئة للتصويت بدون نقاش.

القاعدة 28:

1 – لا يجوز لأي كان إعاقة أي تصويت بعد بدئه، إلا للاستيضاح حول طريقة التصويت المتبعة.

2– يجوز للرئيس أن يأذن لأعضاء اللجنة العامة الراغبين في شرح تصويتهم، بأن يقوموا بذلك باختصار، بعد عملية التصويت.

3– لا يقبل أي اقتراح خاص بالتعديلات أو نقاط النظام.

القاعدة 29:

1 – لا يتم التصويت إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة العامة أو من ينوب عنهم نظامياً، داخل قاعة الاجتماع عند موعد التصويت.

2– يتم تحديد النصاب لدى كل دورة، على أساس عدد أعضاء اللجنة العامة أو من ينوبهم ممن يحضرون الجلسة الافتتاحية. ويتولى التصريح بالنصاب، أمين عام الاتحاد عند ذلك الحين.

القاعدة 30:

تتخذ مقررات اللجنة العامة وقراراتها وتوصياتها بالإجماع ما أمكن، وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

ميزانية البرامج وتدقيق الحسابات

القاعدة 31:

تضع اللجنة العامة برنامج وميزانية الاتحاد السنويين، بناء إلى اقتراح اللجنة التنفيذية. (انظر النظام الأساسي – المادة 11–5).

القاعدة 32:

بعد قيام المراجع الخارجي بتدقيق حسابات الاتحاد، يتولى الأمين العام عرضها كل سنة على المدققين اللذين تعينهما اللجنة العامة من بين أعضائها(انظر النظام الأساسي– المادة 11–6)

الأمانة

القاعدة 33:

1 – يتولى الأمين العام أو أحد الأمناء العامين المساعدين تقديم المساعدة لرئيس اللجنة العامة في إدارة أعماله.

2 – يجوز لرئيس اللجنة العامة دعوة الأمين العام أو أي من الأمناء العامين المساعدين لتناول الكلمة حول أي مسألة تحت الدرس.

القاعدة 34:

1 – تتلقى أمانة الاتحاد جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتتولى توزيعها باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية. كما تؤمن الترجمة الفورية للمداولات باللغات الثلاث.

2 – تعد الأمانة محاضر مؤقتة وموجزة للاجتماعات، يتم تعميمها بين أعضاء الاتحاد في غضون **60** يوماً من تاريخ اختتام الدورة، كما يتم عرضها لمصادقة اللجنة العامة عند بداية دورتها اللاحقة.

القاعدة 35:

يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجنة العامة، تقريراً كتابياً حول وضع الاتحاد وأعماله.

الاستشارة

القاعدة 36:

1 – يجوز لرئيس اللجنة العامة،خلال الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى، أن يستشير، مروراً بالأمانة، أعضاء اللجنة العامة عن طريق المراسلة.

2– إذا كان لهذه الاستشارة أن تكتسي صبغة قرار فاعل، فلا بد للأمانة أن تكون قد استلمت إجابة ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الممثلين باللجنة العامة، وذلك قبل مرور **40**يوماً من تاريخ توجيه المراسلة التي تتم بموجبها استشارة الأعضاء.

التعديل

القاعدة 37:

1– تصادق اللجنة العامة على لائحتها الإجرائية وتعدلها بأغلبية ثلثي الأصوات المصرح بها.

2– تقدم الاقتراحات الهادفة إلى تعديل لائحة الإجراءات كتابياً وترسل إلى أمانة الاتحاد قبل الاجتماع اللاحق بشهرين على الأقل. وتتولى الأمانة تعميم تلك الاقتراحات فوراً على جميع الأعضاء. كما تتولى تعميم الاقتراحات الخاصة بالتعديلات الجزئية قبل موعد اجتماع اللجنة العامة بما لا يقل عن شهر واحد.

لائحة إجراءات
اللجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي

Amended by the 9th PUIC Conference held in Tehran

لائحة إجراءات اللجنة التنفيذية

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي

تأليف اللجنة

القاعدة الأولى

يتم تأليف اللجنة التنفيذية واختيار الاعضاء البدلاء وفقا" للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للاتحاد.

الدورات

القاعدة الثانية

1- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرتين على الأقل كل سنة بحضور عشرة على الأقل من أعضائها الخمسة عشرة.

2- للرئيس أن يدعو الى دورة انعقاد غير عادية، اذا رأى ذلك ضروريا"، أو اذا طلب أحد أعضائها، وأيد الطلب أغلب أعضاء اللجنة.

القاعدة الثالثة

1- يحدد المؤتمر موعد ومكان انعقاد دوراتها العادية.

2- يحدد الرئيس موعد ومكان انعقاد الدورات غير العادية بالاتفاق مع أعضاء اللجنة.

الرئاسة

القاعدة الرابعة

1- يرأس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس البلد المضيف، ويساعده نائبان للرئيس يتم انتخابهما من بين الأعضاء المشاركين.

2- في حالة غياب الرئيس أو مندوب البلد المضيف بسب استقالته أو فقدانه لعضويته في مجلس بلده أو وفاته، يتولى مهامه نائب الرئيس المنتخب بواسطة المجموعة المقرر توليها رئاسة الدورة القادمة للجنة العامة وذلك وفقا" للقاعده **11 /2** من لائحة اجراءات اللجنة العامة للاتحاد.

القاعدة الخامسة

1- يفتتح الرئيس الجلسات ويؤجلها ويرفعها، ويدير عمل اللجنة، ويتأ كد من مراعاة اللوائح، ويدعو الأعضاء للكلام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن نتائج الانتخابات ويعلن فض الدورات، وتكون قراراته في هذا الخصوص نهائية ومقبولة بغير مناقشة.

2- يفصل الرئيس في جميع الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة، وينبغي ألا تتعارض قراراته في هذا الشأن مع النظام الأساسي للاتحاد ولوائح المؤتمر واللجنة العامة.

جدول الأعمال

القاعدة السادسة

1- يحدد الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة ويجري ابلاغه الى أعضاء اللجنة قبل افتتاح كل دورة عادية بشهر على الأقل.

2- يجوز لعضو اللجنة طلب ادراج بنود اضافية في جدول الأعمال.

3- تحدد اللجنة التنفيذية الجدول النهائي لكل دورة عند افتتاح الجلسة الأولى لتلك الدورة.

المداولات - النصاب - التصويت

القاعدة السابعة

تكون مداولات أعضاء اللجنة التنفيذية سرية.

القاعدة الثامنة

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الامكان، واذا لم يتحقق ذلك، فبأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين المشاركين في التصويت.

القاعدة التاسعة

1- يتم التصويت عادة برفع الأيدي، الا أنه يجوز أن يجري التصويت سريا" اذا رأى الرئيس ضرورة لذلك أو طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة.

2- في حسبان الأصوات المقترعة، لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى أصوات الموافقين وأصوات المعارضين.

القاعدة العاشرة

يجوز للرئيس في الفترة الفاصلة بين الدورات، وعن طريق الأمين العام، أن يستشير أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة عند الضرورة، وحتى ينتج عن هذه المشاورات قرار صحيح، يتعين أن تتسلم الأمانة ردودا من عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة خلال عشرين يوما من تاريخ ارسال التبليغ اليهم، طلبا لاستشارتهم.

الأمانة العامة

القاعدة الحادية عشرة

1- تتسلم أمانة الاتحاد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة أو تعدها، وتوزعها على أعضائها باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية. وتؤمن الترجمة الفورية للمناقشات بهذه اللغات الثلاث.

2- تقوم باعداد تقرير مؤقت عن وقائع جلسات الدورة لارساله للرئيس للموافقة عليه في غضون **45** يوما" بعد كل دورة، وتقديم التقرير الذي وافق عليه الرئيس الى أعضاء اللجنة.

التعديل وموعد السريان

القاعدة الثانية عشرة

1- يمكن لأي عضو اقتراح تعديل هذه اللائحة.

2- لا يجوز النظر في طلب تعديل هذه اللائحة الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل بصورة خطية الى الأعضاء من طرف الأمانة قبل اجتماع اللجنة التنفيذية بثلاثة أشهر على الأقل.

لائحة إجراءات
اللجان الدائمة المتخصصة

Amended by the 9th PUIC Conference held in Tehran

لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة

تشكيل اللجان

القاعدة الأولى:

وفقا للماة **13**- من النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وللقاعدة 11 من لائحة إجراءات مؤتمر الاتحاد، يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

1 لجنة الشئون السياسية والعلاقات الخارجية.

2 لجنة الشئون الاقتصادية وشئون البيئة.

3 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.

4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

القاعدة الثانية:

تتكون كل لجنة دائمة متخصصة من اثني عشر عضوا برلمانيا يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية، مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي اجتماعات اللجان

القاعدة الثالثة:

بناء على دعوة من الأمين العام للاتحاد تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقا مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر في البلد المضيف والثاني نصف سنوي. (المادة 13/5 من النظام الأساسي)

القاعدة الرابعة:

تنتخب كل لجنة مقررا لها لمدة عام، وفي حالة غياب المقرر تقوم اللجنة بانتخاب مقرر مؤقت لها، ويلزم توفر نصاب النصف لصحة انعقاد كل لجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين في التصويت.

القاعدة الخامسة:

يتحمل البرلمان العضو نفقات سفر وإقامة ممثله في اللجان الدائمة الأربع، على أن يتكفل البرلمان المضيف لدورة المؤتمر أو دورة اللجنة العامة بتوفير قاعات اجتماعات اللجان وأفراد الترجمة الفورية والتحريرية وسائر الاحتياجات الفنية اللازمة.

مهام اللجان

القاعدة السادسة:

تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء اللجان بالموضوعات المحالة إلى اللجنة التي ينتمون إليها من المؤتمر أو اللجنة العامة، حيث يقومون في بلدانهم بدراستها، وبإعداد أوراق العمل بشأنها بلغات العمل الثلاث، وذلك تمهيدا لمناقشتها مع باقي أعضاء اللجنة عند اجتماعها المشار إليه في القاعدة الثالثة، ويتولى مقرر كل لجنة تقديم تقرير ومشروع قرار حول كل موضوع إلى اللجنة العامة أو المؤتمر.

القاعدة السابعة:

ينظر مؤتمر الاتحاد أو اللجنة العامة في تقارير اللجان الدائمة المتخصصة الأربع ومشروعات القرارات المقدمة من مقرري اللجان، تمهيدا لإقرارها أو تعديلها أو إحالتها إلى لجنة الصياغة ليتولى مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة إعادة عرضها على المؤتمر بالصيغة المناسبة لإقرارها. وفي الحالة الأخيرة تكون لجنة الصياغة – برئاسة مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة – مفتوحة العضوية لجميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد، على أن يشارك في اجتماعاتها مقررو اللجان الدائمة الأربعة، وأن يتم استنفاد المناقشات بشأنها داخل لجنة الصياغة بحيث لا يفتح باب المناقشة حولها مرة أخرى أمام المؤتمر أو اللجنة العامة إلا في حالة تسجيل التحفظات على الوثيقة كلها أو بعض بنودها.

أحكام عامة

القاعدة الثامنة:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بمجرد مصادقة اللجنة العامة للاتحاد عليها، ويكون إدخال أي تعديل على نصوصها من اختصاص اللجنة العامة بالأغلبية المطلقة.

مشروع لائحة الاجراءات الخاصة بلجنة فلسطين

الديباجة:

إن القضية الفلسطينية تمثل محورا رئيسيا هاما في أنشطة اعمال اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأجهزته المختلفة.

وتعزيزا لدور الاتحاد في التنسيق بين أعضائه لمواجهة مخططات الكيان الإسرائيلي التي تحول دون تحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف في التحرر من الاحتلال وقيام الدولة الفلسطينية على كامل تراب فلسطين وعاصمتها القدس الشريف،

وتأكيدا لاهتمام مجالس وشعوب الأمة الإسلامية بالقضية الفلسطينية ودعمها لصمود الشعب الفلسطيني البطل وتمكينه من استعادة حقوقه المشروعة، حيث عقد الاتحاد ثلاثة اجتماعات استثنائية عامي (2009-2010) لمواجهة التحديات التي افرزتها الحرب الإسرائيلية على غزة – واتخاذ موقف إسلامي موحد إزاء استمرار الكيان الإسرائيلي في بناء مستوطنات جديدة في مدينة القدس المحتلة- وفك الحصار الجائر عن غزة،

وتنفيذا لقرار رقم CON-7/PE-2لمؤتمر الاتحاد في دورته السابعة التي عقدت في مدينة بالمبانغ جمهورية إندونيسيا بتاريخ 30-31 يناير 2012 ، فقد تقرر تشكيل لجنة برلمانية دائمة تعني بشؤون فلسطين كمايلي:

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

1. دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة وذلك لتمكينه من تحمل مسئولياته كاملة في تحقيق أهدافه المنشودة.
2. دعم الوحدة الفلسطينية – في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية- باعتبارها صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة حقوقه المغتصبة.
3. التشديد على أن قضية فلسطين هي لب الصراع في الشرق الأوسط ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية.

4. مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة واتخاذ الاجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.
5. العمل على انهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولاجراءات اسرائيل القمعية القائمة على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وانهاء الحصار الظالم الذي تفرضه اسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة.
6. توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثمرين فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الاقليمية والدولية فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها عضوا كاملا في الأمم المتحدة، ورفض مشروع اعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لاسرائيل وللشعب اليهودي.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة.
8. استعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري.
9. العمل الفوري على انقاذ مدينة القدس الشريف.
10. تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية وللفلسطينيين المقدسيين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

المادة الأولى:

1. تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع).
2. يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت.
3. تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

المادة الثانية:

1. تعقد اللجنة اجتماعا في المكان والموعد اللذين تقررهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

2. يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.
3. ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

المادة الثالثة:

1. ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيسا دورياً للجنة.
2. يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته لحين انتخاب الرئيس.
3. تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.
4. تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر.

اختصاصات الرئيس وهيئة المكتب:

المادة الرابعة:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.
2. إدارة المناقشات وتنظيم اعمال اللجنة.
3. يتحدث أعضاء اللجنة بإذن الرئيس.
4. يفصل الرئيس في كافة نقاط النظام.
5. يعطي الكلمة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.
6. يعلن الرئيس في ختام الاجتماع التوصيات أو البيانات التي خرج بها الاجتماع.
7. المقرر يقوم باعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول اعمال الاجتماع

المادة الخامسة:

1. تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول اعمال اجتماعات اللجنة بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة.

2. يوافي الامين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.
3. يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بادراج بند(بنود) اضافية في مشروع جدول الأعمال.
4. تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها.
5. لايجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

المناقشات:

المادة السادسة:

تناقش اللجنة فقط الموضوعات المتعلقة بشؤون فلسطين.

المادة السابعة:

تعقد مناقشات اللجنة بصورة علنية، ولا تعقد جلسة مغلقة إلا بقرار يعتمده أغلبية أعضاء اللجنة المشاركين.

النصاب:

المادة الثامنة:

1. لا يعقد الاجتماع الا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.
2. يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة الأولى.

التوصيات:

المادة التاسعة:

1. تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي – ما أمكن – وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
2. ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الاتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

المادة العاشرة:

1. يكون الأمين العام مسؤولا عن تنظيم سكرتارية الاجتماع.
2. يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.
3. يقوم الأمين العام باحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن.
4. تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء.

نفقات الاجتماعات:

المادة الحادية عشرة:

يتحمل مجلس البلد المضيف كل نفقات الاجتماع بما فيهاالترجمة الفورية والتحريرية للمناقشات والوثائق بلغات العمل الثلاث للاتحاد.

اختتام الاجتماع:

المادة الثانية عشرة:

1. توصى اللجنة مؤتمر الاتحاد باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات الخاصة بها باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.
2. تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات اللجنة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة قبل شهر من انعقاد اللجنة وترسل الأمانة العامة هذه المقترحات فورا إلى كافة المجالس الأعضاء في اللجنة.
3. يدرج طلب تعديل اللائحة في جدول أعمال اللجنة.

لائحة تنظيمية لاعمال
مؤتمر البرلمانيات المسلمات
الصادرة عن
الدورة التاسعة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية
18 و19 ربيع الثاني 1435 هـ
18–19 فبراير 2014

التشكيل

القاعدة 1:

1- يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.

2- بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب.

3- لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

القاعدة 2:

1- يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامنا مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة.

القاعدة 3:

1- يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة 4:

1- ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعووين قبل وقت كاف.

القاعدة 5:

1- يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولا عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

القاعدة 6:

1- يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي – وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

القاعدة 7:

1- في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للمؤتمر لمدة سنة.

2- رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.

3- ينتخب المؤتمر مكتبا يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر.

القاعدة 8:

1- يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته.

2- في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

القاعدة 9:

1- الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم ويطرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.

2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

ترويكا مؤتمر البرلمانيات

القاعدة 10:

1- يتم تشكيل ترويكا من رؤساء المؤتمر لدورته الحالية والسابقة والقادمة.

2- تعقد الترويكا اجتماعا سنويا على الأقل بعد انعقاد المؤتمر السنوي لمؤتمر البرلمانيات المسلمات المتزامن مع انعقاد مؤتمر الاتحاد السنوي.

3- يتم في اجتماع ترويكا مؤتمر البرلمانيات المسلمات متابعة قرارات وتوصيات مؤتمرات البرلمانيات المسلمات وأية موضوعات تهدف لتطوير عمل مؤتمر البرلمانيات المسلمات بما في ذلك اقتراحات موضوعات لجدول الاعمال.

اللجان

القاعدة 11:

1- يجوز للمؤتمر حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعماله وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر.

2- يقوم مكتب المؤتمر بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

القاعدة 12:

1- تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لاقراره.

2- يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الاعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

3- يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الاعمال المقترح أو اقراره.

4- يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى.

5- لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

القاعدة 13:

1- يجوز لأعضاء المؤتمر المرشحين من قبل مجالسهم أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد مقترحات بادراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الاعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

القاعدة 14:

1- يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام.

2- التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

التحدث – النظام – المقترحات

القاعدة 15 :

1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.

2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث.

3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.

4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة 16:

1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارات نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الاذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة 17:

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لاعمال المؤتمر.

القاعدة 18:

1- للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.

2- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذي لديهم رأي معارض.

القاعدة 19:

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية ولا تعقد جلسات سرية إلا بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

النصاب – توافق الآراء – التصويت

القاعدة 20:

1- يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه.

2- يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة 21:

1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

القاعدة 22:

1- لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.

2- لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

القاعدة 23:

1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لايقل عن تصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.

2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضروريا أو يطلب من أحد أعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بنداء الاسماء أو بالاقتراع السري.

3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة 24:

1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قرارا بشأنه.

القاعدة 25:

1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.

2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم ايضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

3- لا يجوز تقديم أي ايضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

القاعدة 26:

1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.

2- تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة 27:

1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.

2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية المؤتمر

القاعدة 28:

1- يكون الأمين العام مسؤولا عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

2- يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

القاعدة 29:

1- يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.

2- يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية – الانجليزية – الفرنسية).

القاعدة 30:

1- تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها.

2- تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

اختتام المؤتمر

القاعدة 31:

1- يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.

2- تقوم الوفود بابلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر بغية الحصول على اكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

القاعدة 32:

1- يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فورا إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائيا.

القاعدة 33:

1- يجوز للمؤتمر تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.

2- تقدم المقترحات بتعديل اللائحة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة للاتحاد قبل شهرين من انعقاد المؤتمر. وتقوم الأمانة العامة بإرسالها في غضون شهر إلى كافة البرلمانات الأعضاء.

3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذا إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

PUIC/CMWP/DOC.1/FINAL

وثيقة المرأة المسلمة

الصادرة عن

الدورة التاسعة لمؤتمر

اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية

18 و19 ربيع الثاني 1435 هـ

18–19 فبراير 2014

وثيقة المرأة المسلمة

إستناداً إلى توصيات المنتدى الإسلامى العالمي الأول للبرلمانيات المسلمات لمناقشة قضايا المرأة المسلمة والذى انعقد يومي 5-6 ابريل سنة 2011م بالجمهورية العربية السورية والذى شارك فيه اثني عشر وفداً برلمانياً عضواً في اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاسلامى.

وإعمالاً للتوصية بالطلب من الامانة العامة للاتحاد بالتشاور مع مجالس الدول الاعضاء بوضع وثيقة تحتوى على الحقوق الأساسية للمرأة المسلمة كما أقرها الشرع الإسلام] السمح.

وبعد الإطلاع علي ميثاق الاسرة في الاسلام الذى اعدته اللجنة العليا الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعدة بواسطة الإتحاد النسائي الإسلامي العالمي وتوصيات دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي المقدمة للمؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزارء الخارجية.

وإقتناعاً من المؤتمرات في هذا المؤتمر الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات بأن في الدين الاسلامي الحلول الشاملة والمنظومة المتكاملة للقيم والاخلاق للأسرة المسلمة والمرأة.

وإدراكاً منهن لعدالة الإسلام ورحمته ويسره وسماحته وإعتداله ووسطيته في أمره كله بما في ذلك الحياة الدنيوية بما لا يتعارض مع القرآن والسنة المطهرة.

وإقتناعاً منهن بأن المبادئ الالهية والتعاليم الاسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق وواجبات المرأة ووضعها السامى في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسيه والثقافية والاجتماعية تؤكد جميعها الدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الاسلامية وغيرها من المجتمعات.

واستشعاراً منهن بأن بلوغ تلك الأهداف النبيلة يتطلب مشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة الكاملة والحثيثة والفاعلة للنساء المسلمات الآئي يشكلن نصف الامة الإسلامية.

وتاكيداً لضرورة التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزاماً بتصحيح الصورة السالبة والمشوهه للمرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لعكس صور مشوهة للمرأة المسلمة في العالم.

يوصى المؤتمر العالمي الثانى للنساء البرلمانيات المسلمات للأمانة العامة لاتحاد منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بطرح وثيقة إسلامية لحقوق المرأة المسلمة تتضمن الآتي:-

1. أن تضمن دول الإتحاد في كافة سياساتها وخططها وبرامجها مايعزز الوعي العام بين النساء والرجال بأن التعاليم الإسلامية تكفل للمرأة الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل في طريقة العدالة والإنصاف حسب طبيعة ومسئولية كل منهما.
2. أن تتبنى دول الإتحاد سياسات إيجابية تتيح للمرأة المسلمة المشاركة النشطة والفعَالة والبناءة في المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية.
3. أن تعزز دول الإتحاد عبر أجهزة إعلامها ومناهجها التعليمية مايعزز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة المسلمة ودورها الإيجابي في المجتمع بما يحفظ كرامتها ويصون عفتها.
4. أن تبذل دول الإتحاد الجهد المطلوب لإيجاد بئية مواتية وظروف روحية واخلاقية وثقافية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة ورفض الغزو الثقافي الذي يلحق الاذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية وخاصة النساء المسلمات.
5. (1)علي دول الاتحاد:-

أ/ إدراج مبدأ العدالة والإنصاف للمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الاخرى.

ب/ إتخاذ التدابير المناسبة تشريعية أو غيرها بما في ذلك ماينا سب من جزاءات تحث الحكومات علي حظر كل مايؤدى للإنتقاص من كرامة المرأة أو يؤدي للاخلال بالعدالة والإنصاف للمرأة.

ج/ فرض حماية قانونية للمرأة من منطلق العدالة والإنصاف وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الاخرى.

د/ إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي المساس بمبدأ العدالة والإنصاف من جانب اي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(2) علي دول الاتحاد إتخاذ التدابير الخاصة المؤقته لتأمين العدالة والإنصاف التي تستهدف التعجيل بها علي أن لا تستتبع ذلك الإبقاء علي معايير غير متكافئة كما يجب وقف العمل بتلك التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ وأن لا يعتبر إتخاذ تدابير خاصه تستهدف الامومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الوثيقة إجراءاً تمييزياً.

(3) تتحذ دول الإتحاد جميع التدابير المناسبة لتحقيق الاتي:-

أ/ تطوير العادات والتقاليد والثقافات إيجاباً بهدف تحقيق القضاء علي جميع الممارسات المغايرة للإسلام.

ب/ كفالة تضمين التربية العائلية منهجاً سليماً للأمومة بوصفها تكليفاً دينياً ووظيفة اجتماعية والإعتراف بان تنشئية الاطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين قطبي الأسرة الاب والام معاً.

(4) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال المرأة للبغاء.

(5) تلتزم دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتأكيد مساواة الاسلام بين المرأة والرجل في الحق في الحياة السياسية والعامة علي كآفة الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية علي النحو الاتي:-

أ/ حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والاهلية لانتخاب جميع الهئيات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

ب/ حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ تلك السياسة وفي شكل الوظائف العامة وتادية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية.

ج/ المشاركة في اي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد والمساواة في الحياة السياسية والعامة علي الصعيدين الاقيلمي والدولى.

د/ حقها في تمثيل حكومتها علي المستوى الاقليمي والدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الاقليمية والدولية.

(6) علي دول الاتحاد ان تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد العدالة والانصاف للمرأة في المجالات الآتية:-

أ/ التوجيه الوظيفى والمهنى والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات العلمية علي إختلاف فئاتها في كل مراحل التعليم الديني والعام التقنى والمهنى.

ب/ التساوي في فرص الحصول علي المنح والاعانات الدراسية وفي فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفي وفق الكفاءة.

ج/ خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الآوان وبرامج لمحو الامية الأبجدية والدينية.

د/ إتاحة المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية وفق الضوابط الشرعية.

هـ/ إمكانية الحصول علي معلومات تربوية عن صحة الأسرة ورفاهيتها.

(7) علـى دول الاتحـاد ان تضـمن فـي خططهـا وسياسـاتها وبرامجهـا وتشـريعاتها مايضـمن التكـافؤ فـي التمتـع بفرص العمـل والحقوق المتعلقة بـه من أجر وضـمان إجتمـاعي فـي حالـة التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والحق فـي الوقايـة الصـحية وسـلامة ظروف العمل وحظر الفصـل من الخدمـة بسبب الحمل او اجازة الامومه مع ضرورة إدخال نظام إجازة الامومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايـا إجتماعيـة مماثلـة دون فقدان العمـل السـابق او الاقدميـة أو العـلاوات الاجتماعيـة مـع تـوفير عناية خاصة للمرأة العاملة اثناء العمل وعدم تعريضها لاعمال مؤذيه وإعادة النظر في القوانين ذات الصلة لتكون مرنة.

(8) علي دول الاتحاد ان تضع في إستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها مايضمن للمرأة العدالة والانصاف في الحصول علي القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الإئتمان المالى.

(9) علي دول الاتحاد ان تضع في سياساتها وبرامجها مايؤدى لتوفير اسباب الدعم الإقتصادي للمرأة في المناطق الريفية بان يكفل لها حق المشاركة والوصول للتسهيلات المناسبة مع الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعى والحصول على جميع انواع التدريب والتعليم الرسمى وغير الرسمى بما فـى ذلـك محـو الاميـة الـوظيفى للتمتـع بالخـدمات المجتمعيـة والارشـادية لزيـادة كفاءتهـا التقنيـه وللحصول علي الائتمانات والقروض وتسهيلات التسويق والتمتع بظروف معيشية ملائمة بالعمل لحسابها او لدى الغير.

(10) على دول الاتحاد الاعتراف للمرأة بالعدالة والانصاف في الشئون المدنية والاهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات والذمة الماليه الخاصة بها.

(11) علي دول الاتحاد إتخاذ كآفة التدابير بما في ذلك التشريعات للتأكيد علي أن الزواج الشرعي هو الرابطة الشرعية المحكمة بين الرجل والمرأة علي وجه الدوام والإستمرار وهو الوسيلة الوحيدة لإباحة إقتران الرجل بالمرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة التي تشكل اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الاساسية للمجتمع علي ان تتضمن تلك التدابير الآتي:-

أ/ أن القوامة في الاسرة للزوج فهو المسئول عن إدارة شئون الاسرة وفق الضوابط والاحكام الشرعية المضمنة في كتاب الله وسنة رسوله.

ب/ أن التشريعات المنظمة للعلاقات الزوجية لابد ان توجه لحل المشكلات الزوجية وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار احكام الشريعة الاسلامية وعلي دول الاتحاد ان تيسر سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجيه وضمان تنفيذ الاحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة حرصاً علي حسن العلاقات بين الأسر وعلي عدم الاضرار بالأبناء.

(12) إذا تعارضت النصوص الواردة في هذه الوثيقة مع أي نصوص أخرى مطبقة في دول الإتحاد تسود النصوص التي تعطي حقوقاً أكثر للمرأة بشرط أن لا تكون تلك النصوص مخالفة للإسلام.

(13) على دول الإتحاد الإنضمام لهذه الوثيقة بموافقة كتابية تودع لدى الأمانة العامة.

(14) يجوز لأي دولة من دول الإتحاد تعديل أي نص من نصوص هذه الوثيقة وفق الإجراءات الآتية:-

1/ يودع مقترح التعديل لدى الأمانة العامة للإتحاد قبل انعقاد الدورة التالية له بستة أشهر.

2/ يجاز مقترح التعديل بالأغلبية البسيطة.

(15) تكون آلية لمتابعة تنفيذ البرلمانات الوطنية لنصوص وثيقة المرأة المسلمة وتتألف الآلية على النحو الآتي:

1/ تسعة أعضاء بواقع ثلاثة ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الثلاث المكونة للإتحاد على أن يكون من بين الثلاثة أعضاء امرأة واحدة على الاقل ويتم اختيارالممثلين عن طريق الانتخاب من اللجنة العامة.

2/ تكون مهام الآلية على النحو الآتي:

أ. تلقي التقارير الدورية سنوياً من برلمانات الدول الأعضاء أو من أفراد من هذه الدول وتلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد جهة تتولى النشر والتعريف بهذه الوثيقة ويناط بها إعداد التقارير ومتابعة التنفيذ ورفع التقارير النهائية لهذه اللجنة.

ب. مناقشة هذه التقارير وتقدم التوصيات النهائية بشأن مستوى التنفيذ لهذه الوثيقة في الدولة المعنية.

ج. رفع التقارير والتوصيات للجنة العامة.

د. خلال قيامها بهذا العمل، تعمل الآلية على تحويل وثيقة المرأة المسلمة لمشروع اتفاقية يقدم في اطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتتم مناقشته من قبل البرلمان في الدول الأعضاء ثم يقدم المشروع إلى منظمة التعاون الإسلامي بغية الحصول على مصادقة الدول الأعضاء عليه.

(16) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد توقيع عشرة دول عليها.

لائحة إجراءات
جمعية الأمناء العامين
لأتحاد اللمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

ADOPTED BY THE 13TH PUIC CONFERENCE
HELD TEHRAN, ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN ON 16 - 17 JANUARY 2018

تفسير المصطلحات:

الأمانة العامة:	**الامانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.**
الأمين العام:	**الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.**
مؤتمر الاتحاد:	**مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي**
اللجنة التنفيذية:	**اللجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي**
لائحة الاجراءات:	**لائحة اجراءات جمعية الامناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.**
الجمعية:	**جمعية الامناء العامين لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي**
عضو:	**عضو في جمعية الامناء العامين لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي**

الأهداف:

1- توفير اطار لتحقيق تعاون مثمر وبناء فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العامين لمجالس الدول الأعضاء في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء و في المحافل الاقليمية والدولية.

3- تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتجويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء.

4- تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء بهدف بلوغ الغايات المشتركة.

5- فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء والاجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الاقليميه والدولية بغرض تبادل الخبرات وايجاد فرص للتدريب ورفع مستوي الاداء.

التشكيل

المادة 1 :

1- تتكون جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الأمناء العامين للمجالس الأعضاء او من ينوب عنهم.

الاجتماعات

المادة 2 :

1- تعقد جمعية الأمناء العامين مرة كل سنة ويكون الاجتماع متزامنا مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.

2- يجوز للجمعية وبناء علي طلب اي من اعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة – ان تعقد اجتماعات اضافية على هامش الاجتماعات الاقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الاتحاد.

المادة 3 :

1- ترفع جمعية الأمناء العامين توصياتها إلى مؤتمر الاتحاد.

المادة 4 :

1- ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العامين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعووين قبل وقت كاف.

المادة 5 :

1- يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العامين مسؤولا عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

المادة 6 :

1- يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العامين أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي – وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء جمعية الأمناء العامين يدعو رئيس جمعية الأمناء العامين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة

المادة 7 :

1- رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.

2- يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للاجتماع والدورة الجديدة.

3- تنتخب الجمعية مكتبا يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. و يتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع.

المادة 8 :

1- يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية و المنعقدة على هامش الاجتماعات الاقليمية أو الدولية أثناء فترة رئاسته .

2- في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين بصورة مؤقتة.

المادة 9 :

1- الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات ويرفعها ويختتمها و يوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم و يطرح المواضيع للبت فيها و قرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية و تقبل دون مناقشة.

2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام للاتحاد.

اللجان

المادة 10 :

1- يجوز للجمعية حسب الضرورة ، أن تشكل لجانها من بين اعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها و تقدم هذه اللجان والهيئات تقاريرها و توصياتها إلى مكتب الجمعية.

2- يقوم مكتب الجمعية بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال و الأداء السلس لمناقشات الاجتماع وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

المادة 11 :

1- تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية و تعرضه على اللجنة التنفيذية.

2- يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الاعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

3- يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الاعمال المقترح أو اقراره .

4- تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.

5- لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

المادة 12 :

1- يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد مقترحات بتعديل او ادراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الاعمال و ذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد بشهرين . و يشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية و مشروع قرار.

المادة 13 :

1- يفتتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

2- يفتتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.

3- التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث – النظام – المقترحات

المادة 14 :

1- لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس .

2- يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.

3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام .

4- يفصل الرئيس مباشرة و بدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

المادة 15 :

1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارات نابية . و يجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الاذن بالتحدث كما يجوز له أن يحذف العبارات النابية من المحضر.

المادة 16 :

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع و أن يتخذ ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة النظام لاعمال اجتماع الجمعية.

المادة 17 :

1- للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية ، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.

2- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح و لأحد الممثلين الذين لديهم رأي معارض.

النصاب – توافق الآراء – التصويت

المادة 18 :

1- يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، او من ينوب عنهم.

المادة 19 :

1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، – واذا لم يتم التوصل الي توافق فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية.

المادة 20 :

1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لايقل عن تصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع.

2- يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. و مع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضروريا أن يطلب من أحد أعضاء الجمعية ، إجراء التصويت بنداء الاسماء أو بالاقتراع السري.

3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

المادة 21 :

1- يصوت اعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية أن درسته أو اتخذت قرارا بشأنه.

المادة 22 :

1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.

2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم ايضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

3- لا يجوز تقديم أي ايضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

المادة 23 :

1- يجوز لأي من اعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.

2- تقدم التعديلات خطية و يجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

المادة 24 :

1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.

2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

المادة 25 :

1- يكون الأمين العام مسؤولا عن سكرتارية اجتماع الجمعية. و يقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.

2- يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت و بناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

المادة 26 :

1- يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء خلال ثلاثة اشهر.

2- يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية – الانجليزية – الفرنسية).

المادة 27 :

1- تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.

2- تتولى الأمانة العامة نشر و توزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

المادة 28 :

1- يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.

2- ترفع الوفود الي برلماناتها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية بغية الحصول على اكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

المادة 29 :

1- تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد و تعديل لائحة الاجراءات بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات الجمعية مكتوبة ، و ترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة ، و تبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.

3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائيا.

المادة 30 :

1- يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.

2- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذا إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.